

من ثلاثة ومخرج اجزاء اربعة وبسطه ثلاثة بنفسية  
 كما سلمت للاجتماع سهم وللأصهاران وكذا الخلف  
 ثلاثة بنين فلكل ابن سهم **والأصل** قسم بسط  
 اجزاء على الميله بل انكر كما لو خلف ابوين وابنين  
 وخسة فرار يربط او ثلاثة ارباع من دار **فأضرب**  
**للسه عند البنين** في مخرج اجزاء واصرف  
**وقتها عند الوافين** ذلك للمخرج **كعمل**  
 في المورثين العدد المطلوب الذي يصح منه  
 قسمه العقار على المورثه وعلى الشريك على مقدار  
 حصصهم **وما ضربته** والمخرج من المسله  
 او وقتها **هو جزء سهمه** اي جزء سهم للمخرج  
**فان ضربته** بماعد البسط من المخرج وهو بسط  
**حصه الشريك** كعمل نصيب الشريك من المخرج

في مخرج قسمة التركة **جواز** من عقار وكسره كجزء  
 من بيتان او زرع او ثوب **فاجعل** مخرج ذلك  
 كجزء **كانه اصل للميله** وحذب طومنه  
**واقسمه** اي حذب بسط اجزاء من مخرجه واقسم  
 البسط للمخوذ **على الميله فان** قسمه عليها  
**فذلك** واضح لا يحتاج لعلم اخر وتصح القسمة  
 كلها من مخرج ذلك اجزاء لو مات عن اثنين وكان  
 بينه وبين ريد شريكه في بيتان له ثلثاه ولزيد  
 ثلثه فيلته الميت من اثنين ومخرج الثلثان  
 ثلاثة وثلثاه اثنان وهما منقسمان على الميله  
 فتصح القسمة من المخرج لكل ابن سهم ولزيد الشريك  
 سهم ولذا لو كان بينه وبين رجل شريكه في دار الشريك  
 ربعا وللبيت ثلاثة ارباعها ومات عن ابوين فمسيلته  
 من

اذا كان من غير واحد اجزاء عنفا ضده وانما كانت التركة